

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر

(المادة الأولى)

إحالة السيد / محمد عز الدين زكي رمضان - وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، وتسوية معاشه على أساس أربعة أحماس آخر مرتب كان يتقاضاه وبشرط ألا يزيد عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٨ :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيدين :
محمد المأمون الهضيبي نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط (على سبيل التذكار) .
مدحت محمد طاهر نور ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٧١ بتخصيص مبنى رئاسة الجمهورية بمصر الجديدة ليكون مقرا لحكومة اتحاد الجمهوريات العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل ملكية مبنى مقر اتحاد الجمهوريات العربية ومحتوياته والأرض الملحقة به إلى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) وذلك بالقيمة الدفترية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٨٢ من الدستور ، نظرا لقيام سيادته بإجازة أثناء شهر رمضان ١٣٩٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)
أنور السادات